العادة حينئذ وصح تحمل البدوي الشهادة في حضر على حضري او بدوي
ان صادف البدوي الامر المشهود عليه بلا قصد للاشهاده لذلك
ابن رشد حاصل ما ذكره ابن حبيب عن مالك واصحابه ان شهادة
اهل البادية فيما يقصد الي اشهادهم عليه دون اهل الحاضرة فيما يقع
بالحاضرة من عقود معاوضة ووصية وتدبير وعتق وشبهها لا
تجوز فلا شهادة لبدوي في حضر على حضري ولا على بدوي لحضري
ولا لبدوي الا في الجراح والقتل والزنى وشرب الخمر والشتم وشبهها
مما لا يقصد الاشهاد عليه وتجوز فيما يقع بالبادية من ذلك كله على
حضري او بدوي فعلى هذا لو حضر اهل البادية شيئا مما يقع في الحاضرة
بين اهلها وغيرهم من معاملة او غيرها دون ان يحضروا لذلك او يقصد
الي اشهادهم فشهدوا بما حضروا جازت شهادتهم ان كانوا عدولا
اه واما شهادة الحضري على البدوي فنقل فيها في التوضيح خلافا ا
افاده البناني و العدل السايل الناس الاحسان لنفسه من غير
الزكاة الواجبة عليهم ومن غير الاعيان اي الاكابر وخبر السايل
ك كالبدوي في عدم صحة الشهادة فيما يقصد الاشهاد عليه
لمخالفته العادة وبعده اذ شان الاغنياء كتم الاموال واخفاؤها وهاس السايلين
وصحة تحمله للشهادة بما لا يقصد الاشهاد عليه وهذا في المال الكثير
وصح اشهاده في القليل كمن يسال لغيره او من الزكاة او الاعيان
خاصة او يقبل من غير سوال فيقبل ولو في الكثير قال الخرشي
المانع في هذه الاستبعاد ومخالفة العادة والمعنى ان السوال لا
تجوز شهادتهم في الحق المالي اذا كان كثيرا وتجوز في التافه
اليسير وهذا مع قصد الشهادة واما ان سمعه نفرا ومر بهما حال
تنازعهما فسمع اقرار احدهما للاخر فانه يقبل بخلاف من يقبل
من غير سوال او يسال اعيان الناس واشرافهم فتجوز شهادته
ولو في المال الكثير والمراد بالاعيان الاغنياء وانما منع شهادة

السايل

السايل في الكثير اذا كان يسال لنفسه من غير الزكاة والا فلا كما قاله
ابن ناجي في شرح المدونة اه ولا تصح شهادة عدل لك شهادة
على مورثه المحق بشي موجب بكسر الجيم اي سبب موت كزنى
محصن وقتل عمد لانه متهم على قصد قتله ليرثه فان كان مورثه
فقيرا او كان المشهود به لا يوجب موتا كقذف وزنا بكر وسرقة صحت
شهادته لانتفاء التهمة قال ابن القاسم لو شهد اربعة على ابيهم
بالزنى ردت شهادتهم ولا يرجم لانهم يتهمون على ارثه ويحدون
قال الحط ومثل ذلك شهادة السيد بطلاق امته من عبده وهو
منكر له او بطلاقه حرة او امة لغيره لانه متهم على ازالة عيبه ابن
الحاجب وكشهادة وصي بدين للميت لانه يجر بها حيازة المال
والتصرف فيه ان كان الوارث محجورا له قال في المدونة فان كان
كبيرا رشيدا جازت شهادته لانه يقبض لنفسه ابن رشد
شهادة الاولاد على ابيهم انه قتل فلانا عمدا يجب قبولها ما لم
يتهموا على ارثه او الراحة من النفقة عليه ابن المواز لا تجوز
شهادتهم عليه بالزنا واذا كان الاب معدما اتهمتهم على اسقاط
نفقته عنهم برجمه ونحوه لاشهب او شهادة العدل على مورثه
بعتق من اي رقيق يتهم بالجر الشاهد على الاختصاص بولايه
كشهادته ان اباه اعتق رقيقا وفي الورثة من لا يرث الولاء
كالبنات والزوجات ولا تمتنع التهمة في كل حال كشهادة
الاخ به مع وجود الابن الوارث نسب ويحصل التهمة المانعة
بوجود ثلاثة امور كونه يرغب في ولايه بكونه جاريا او عالما
او صالحا او كثير المال وكون بعض الورثة لا يرث الولاء كالبنات
والزوجات وكون التهمة حاصلة حين الشهادة واما لو كان حين
شخص يقدم على الشاهد في ارث الولاء كابن المعتق بالكسر
او بالفتح فانها تقبل كشهادته بعتق ابي ابيه رقيقه مع وجود

بالجر صح

Copyright King Saud University